

مفهوم المؤسسة والتدابير المساعدة والداعمة

في إطار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر 1

د . شلغوم رحيمة

أستاذة محاضرة قسم - ب -

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 -

مقدمة:

يعرف الاقتصاد المعاصر تطورا في المعاملات التجارية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، مما جعل القانون التجاري غير متحكم في البيئة الجديدة للأعمال، حيث يؤثر كلا من التاجر والأعمال التجارية، بينما قانون الأعمال² ينظم كل من المقاول (Entrepreneur) والنشاطات الاقتصادية، وهي العناصر المشكلة لمفهوم المؤسسة.

وتتفحص المنظمة القانونية منذ تطبيق الإصلاحات الاقتصادية في سنة 1988 يتبين تعدد المصطلحات التي تدل على المؤسسة بصفة غير موحدة من بينها: المقولة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، المشروع، المنشأة، المناولة، الهيئة، المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرفق العمومي ذو الطابع الصناعي والتجاري، المتعامل الاقتصادي، التجميعات المجمع، التجميع... الخ، وكل هذه المصطلحات تخضع لقواعد قانونية مختلطة.

إن تطور مفهوم المؤسسة منذ فترة نظام التسيير الاشتراكي الى فترة نظام تطبيق الخصخصة الى غاية تطبيق قانون المنافسة، أثار اهتمام الكثير من الباحثين³ وتعددت الدراسات في هذا المجال سواء من منظور القانون الاقتصادي أو القانون العام الاقتصادي، وكذلك من منظور القانون التجاري وقانون الأعمال.

في إطار هذه الدراسة، سنعالج موضوع المؤسسة كوحدة اقتصادية تتفاعل في السوق الذي يحكمه قواعد اقتصادية وأخرى قانونية.

ومما لا شك فيه فإن المؤسسة تعد أداة قانونية في يد الدولة تنظم من خلالها الاقتصاد وتوجهه، ونلمس هذا بتكريس المؤسسة في دستور 1996 المعدل 4 بنص المادة 5 43 منه، وتطبيقا لهذا النص الدستوري، جاء قانون رقم 17 - 02 ليعزز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإدخال تعديلات على القانون الأول رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة عراقيل تطبيق هذا القانون عمليا.

ونظرا لأهمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وتطوير الاستثمار، يستوجب تسليط الضوء على المؤسسة كمصطلح قانوني في قانون الأعمال وهذا تمهيدا لتحديد موقف المشرع الجزائري من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون رقم 17-02 الذي صنف المؤسسات التي تدخل في نطاق تطبيقه من خلال الأحكام الجديدة المتعلقة بترقيتها استجابة لمتطلبات الاقتصاد المعاصر.

في هذا السياق، يطرح التساؤل حول تدابير وآليات الدعم التي تضمنها القانون الجديد رقم 17 - 02 التي من شأنها تصحيح الاختلالات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون القديم رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ملغى) من حيث توفير المناخ الملائم الذي يحقق إنشاء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للإجابة على هذه الإشكالية وللإلمام بالموضوع ستم دراسة المؤسسة باعتبارها نواة قانون الأعمال من جهة (المبحث الأول)، والتدابير المساعدة والدعم الممنوح لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المؤسسة نواة قانون الأعمال

في مسار التوجه الى نظام اقتصاد السوق وتطور مفهوم المؤسسة من مؤسسة عمومية في مرحلة النظام الاشتراكي الى ظهور المؤسسة العمومية الاقتصادية بتطبيق الخصوصية الى مفهوم المؤسسة الفاعلة في السوق طبقا للقانون المنافسة ، نكون بصدد مفهوم المؤسسة بين القانون العام والخاص (المطلب الأول) والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء اقتصاد وطني قوي خارج المحروقات، أولى المشرع أهمية للمؤسسة المناولة لأنها تعد من أهم أنواع الشراكة الاستراتيجية بين المؤسسات (المطلب الثاني)، وبتحيين القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجسد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون رقم 17 - 02 المذكور أعلاه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المؤسسة بين القانون العام والقانون الخاص

إن تحول دور الدولة من دولة مقاوله الى دولة ضابطة الى دولة مساهمة مع حركة فك الاحتكار العمومي وفتح مجال السوق الذي يحكمه قانون المنافسة، جعل المؤسسة العمومية تخضع لقانون هجين بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ومن هنا ظهرت المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول).

وانتهاج الدولة استراتيجية تفعيل مختلف المؤسسات الاقتصادية عرفت المؤسسة بمفهوم واسع يضيف عليها الطابع الاقتصادي، فقد تكون مؤسسة تخضع للقانون العام أو مؤسسة تخضع للقانون الخاص في ظل المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 8 رقم 88 - 01 في المادة الخامسة منه « المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محمودة المسؤولية، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم أو الحصص ».

وإذا كان الشكل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتمثل في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن تنظيم هاتين الشركتين يرجع الى أحكام القانون التجاري،⁹ وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 04-01.10

ومن خلال هذا الامريتين تغيير طابع المؤسسات الاقتصادية من مؤسسة عمومية الى مؤسسة تخضع في جزء منها الى القانون الخاص حيث اصبح جزء من الرأسمال خاضعا لمساهمة بشرط أن يكون رأسمال الاجتماعي أغلبيته لفائدة الدولة أو أحد أشخاصها في شكل حصص وأسهم أو شهادات استثمار وسندات أو أية قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويستثنى من احكام هذا الأمر المؤسسات العمومية التي توصف نشاطاتها بالاستراتيجية طبقا للمادة السادسة وبصدور الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 - 02 2008- المتمم لأمر 04-01.11 فإن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية يخضع الرقابة المفتشية العامة للمالية بناء على طلب من السلطات والأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة طبقا للمادة الثانية منه.

وبالرجوع الى قانون المنافسة¹² ومن خلال تأثيراته نجده قد أشار الى الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها.

بالإضافة الى المادة 02 من القانون رقم 05-10.13 التي تنص على أن تطبيق أحكام هذا الأمر يشمل:

- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية، مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

ان هذا النص لا يميز بين المؤسسة العمومية والخاصة وبالرغم أن المؤسسة العمومية الاقتصادية¹⁴ تحظى بنظام قانوني استثنائي التي تخضع لقانون المنافسة على قدم المساواة مع المؤسسة الخاصة مهما كانت طبيعتها القانونية.

الفرع الثاني: المؤسسة بين القانون العام والقانون الخاص

عرفت المادة 03 من القانون رقم 08 - 12¹⁵ المؤسسة على أنها: « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد».

نلاحظ من خلال هذا النص أن المؤسسة تقوم على ثلاثة عناصر:

يتأسس العنصر الأول على المعيار العضوي والعنصر الثاني على المعيار المادي، أما العنصر الثالث يتعلق بالديمومة.

أولاً- العنصر الأول القائم على المعيار العضوي والمتمثل في المقاول «L'entrepreneur» وهو الجانب القانوني من تعريف المؤسسة حيث يعرف طبقاً للمادة 3 السالف الذكر بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي أيا كانت طبيعته يتمتع بالشخصية القانونية.

وتقسم المؤسسات طبقاً لهذا المعيار إلى مؤسسات فردية¹⁶ ومؤسسات جماعية، كما نكون بصدد مؤسسة تجارية أو مدنية حسب طبيعة النشاط الذي يمارسه المقاول.

17

وتحدد الطبيعة القانونية للمؤسسة حسب الطبيعة القانونية للمقاول، الذي قد يكون من الأشخاص الخاصة أو الأشخاص المعنوية العامة شريطة ألا يتسبب تطبيق أحكام هذا القانون في عرقلة 18 أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

ثانيا- **العنصر الثاني القائم على المعيار المادي والمتمثل في طبيعة النشاط** الذي حددت مجاله المادة 3 من نفس القانون، في الإنتاج والتوزيع والخدمات، وبالتالي تم استبعاد الخدمات الاجتماعية الدينية مثل الجمعيات الخيرية والأوقاف.

ويعتبر النشاط، العنصر الأساسي في إضفاء الطابع الاقتصادي للمؤسسة، وفي غياب تعريف دقيق لمفهوم النشاط الاقتصادي نكتفي بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 19 15/234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري لما تمثله من أهمية في الأعمال، حيث تضمن المذكور أنها مصطلح الأنشطة والمهن المنظمة بدل مصطلح المقننة في القانون السابق 20 ومعرفا الأنشطة والمهن المنظمة بأنها: «لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت الشروط التي يتطلبها التنظيم».

وتتميز الأنشطة والمهن المنظمة عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى بالنظر الى حساسية المجال 21 من حيث:

- النظام العام؛
- أمن الممتلكات والأشخاص؛
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية؛
- الصحة العمومية؛
- البيئة.

ثالثا- **العنصر الثالث يتعلق بالديمومة** ويقصد به الاستمرارية، ومفاده أن يقوم المقاتل بممارسة نشاط اقتصادي بصفة مستمرة، ودائمة في إطار نظام قانوني محدد.

وفي الأخير، فإن المؤسسة 22 نشاط اقتصادي منظم يتشكل من موارد بشرية ومادية بهدف تحقيق الربح أولا، يؤسسها مقاول صاحب الملكية الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا.

فالمؤسسة أولا نشاط اقتصادي منظم، تتميز بالصفة التجارية أو غير التجارية، منفردة أو مع جماعة أشخاص، وفي هذا الشأن نشير الى التركزات الاقتصادية منها التجميعات 23 التي تخضع الى إجراء الترخيص لدخولها السوق.

المطلب الثاني: المؤسسة والمناولة في إطار قانون الصفقات العمومية

باعتبار أن المناولة من أهم أنواع الشراكة الاستراتيجية بين المؤسسات، أولاهها المشرع عناية خاصة منذ الاصلاحات التي شرعت فيها الجزائر في إطار إعادة الهيكلة 24 الصناعية وتحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد المؤسسات ذات الحجم الكبير الى مؤسسات متوسطة وصغيرة، وبتزايد الاهتمام بهذه الفئة من المؤسسات، أصبح للمناولة مكانة معبرة في التشريع الجزائري تجسدت في العديد من النصوص القانونية نعالجها من خلال دراسة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك بإبراز تعريف المناولة في (الفرع الأول) والشروط الخاصة بها في مجال الصفقات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المناولة

تناول المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247²⁵ عقد المناولة في خمسة مواد.

كما أن القانون رقم 17 - 02²⁶ المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعزز مكانة المناولة بإعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك بتخصيص جزء من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27.

وفي هذا السياق نصت المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: «يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول

بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها... لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة... ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية 28 محل مناولة...».

يستخلص من هذا النص بأن عقد المناولة يتمثل في عملية يعهد فيها المتعامل المتعاقد الى شخص آخر يدعى المناول بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية المبرمة مع المصلحة المتعاقدة والمتحمل عبء المسؤولية لإنجاز الصفقة العمومية كاملة. وبالتالي يمكن أن نعرف المناولة 29 بأنها جزء من موضوع الصفقة والتزام تعاقد يربط المناول مباشرة بالمتعامل المتعاقد صاحب الصفقة العمومية.

فعقد المناولة تحكمه قواعد القانون الخاص ويختلف عن عقد المقاول 30 والتركيزات الاقتصادية 31 كالمجمع والتجمع ويتميز بشروط خاصة في نطاق الصفقات العمومية من حيث محتوى العقد والعلاقات التعاقدية والقانونية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بعقد المناولة

باعتبار عقد الصفقة العمومية ذو طبيعة إدارية من جهة وعقد أعمال من جهة أخرى والخاص بالعلاقة مع المتعاملين الاقتصاديين، فإنه يتميز بشروط خاصة من حيث محتوى العقد ومن حيث علاقة المتعامل المتعاقد بالمصلحة المتعاقدة ومن حيث علاقة المصلحة المتعاقدة بالمناول (المؤسسة المناولة).

أولا- من حيث محتوى العقد: طبقا للمادة 144 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يجب أن يتضمن عقد المناولة المعلومات التالية:

- اسم ومقر المؤسسة المناولة، عند الاقتضاء.
- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة.
- الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل مناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء.

- طبيعة الأسعار وكيفية الدفع وتحسين الأسعار ومراجعتها، عند الاقتضاء.
- كيفية استلام الخدمات.
- تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات.
- تسوية النزاعات.

تعتبر هذه المعلومات على صرامة المشرع في توفير الضمانات لإنجاز الصفقة العمومية المخصصة في مناخ أعمال يقوم على مبدأ الشفافية والنزاهة ومبدأ عدم التمييز وهي المبادئ التي تساعد على جلب الأجنبي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية. ويتم تسليم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد بصفة الزامية³².

ثانيا- من حيث العلاقة الثلاثية لعملية المناولة: تظهر العلاقة الثلاثية لعملية المناولة في طرفي العقد وهما المتعامل المتعاقد والمناول ثم علاقتهما بالمصلحة المتعاقدة حيث يدخل المتعامل المتعاقد في علاقة تعاقدية مع المناول في بداية الصفقة العمومية الى غاية تنفيذها، وذلك باحترام الشروط المفروضة طبقا للمادة 143 والمتمثلة في الشروط المتعلقة باختيار المناول، الشروط أخرى خاصة بدفتر الشروط والصفقة، وشروط تصريح المناول للمصلحة المتعاقدة، وشروط متعلقة بالدفع.

1 -الشروط المتعلقة باختيار المناول: 33 للمتعامل المتعاقد الحرية في اختيار المناول لكن في حدود بعض الشروط الواجب توفرها فيه، كالقدرات المهنية والتقنية والمالية. إن هذه الشروط مؤشّر على ضمان انجاز الصفقات والتكفل بتنفيذ الخدمات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

2 -الشروط المتعلقة بدفتر الشروط والصفقة³⁴: يبين دفتر الشروط في مضمونه شروط ابرام الصفقة وكيفية تنفيذها من خلال دفاتير البنوك الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات

الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، وكذلك من خلال دفاتير التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

وتظهر أهمية دفتر الشروط في إطار المناولة بإدراج -صراحة- 35 المجال الرئيسي لتدخل المناولة وذلك بالرجوع الى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد في دفتر الشروط إذا أمكن، وفي الصفقة.

3 -الشروط المتعلقة بتصريح المناول للمصلحة المتعاقدة: تلزم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بتصريح المناول، سواء في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة؛ ويتم التصريح أثناء تنفيذ الصفقة. وفي حالة تواجد مناوول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، يستوجب على المتعامل المتعاقد أن يتدارك الوضع في أجل ثمانية (8) أيام بعد إعداره من طرف المصلحة، وإلا تعرض الى تدابير قسرية ضده. 36

كما ألزم المشرع أن يقوم المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة. 37 ولا يكفي توفر هذه الشروط الواجب توفرها في المناوول بل يقتضي الأمر موافقة المصلحة المتعاقدة وجوبا على كل مناوول.

ويمكن للإدارة أن ترفض هذا المناوول إذ كان ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 حيث يقضي بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71، 74 من نفس المرسوم.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات

الفسخ تحت مسؤولياتهم، من أصحاب المشاريع. 38

4 -الشروط المتعلقة بالدفع: يتم اختيار المناول من طرف المتعامل المتعاقد

مع فرض شروطه المتعلقة بالدفع، 39 ويقبض المناول المعتمد مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة بعنوان الخدمات الذي تضمنته الصفقة العمومية التي تكفل بتنفيذها، حسب كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفي هذه الحالة يمكن له الاستفادة من التسبيقات أو الدفع على الحساب مثله مثل المتعامل المتعاقد.

40

تفسر هذه الالتزامات في ربط العلاقة بين المتعامل المتعاقد والمناول بالمصلحة المتعاقدة لإنجاز الصفقة العمومية تحت مراقبة هذه الأخيرة لكل المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في إنجاز الصفقة من أجل حسن تنفيذها، والقضاء على التهرب من المسؤولية في حالة تعثر إنجاز المشاريع.

وفي حالة اللجوء الى المناول الأجنبي يحدد في عرض التعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي يقدمها وتجدر الإشارة الى أن المشرع منع المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا في حالات استثنائية طبقا للمادة 85 من المرسوم الرئاسي 05-247 وهذا في إطار سياسة ترقية الانتاج الوطني.

المطلب الثالث: المؤسسة في إطار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثار جدالا بين الباحثين، وتوصلت الاجتهادات الى وضع معايير من أجل فصل هذه الفئة من المؤسسات عن المؤسسات الكبرى.

حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف السلطات العمومية، حيث اختلفت مكانة هامة في المنظومة القانونية بصدر أول قانون رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تم الغاؤه بالقانون رقم 17 - 02 المذكور سابقا لإعادة النظر في الاختلالات الناتجة عن تطبيق القانون القديم وتصحيحها وذلك بإدخال تعديلات تتماشى مع مبادئ حرية الاستثمار والتجارة والمنافسة في ظل الدولة الضابطة. 42

ومن خلال هذا المطلب نتعرض الى موقف المشرع الجزائري من تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (الفرع الاول) ذلك أنها مرجع بالنسبة لبرامج التدابير وآليات الدعم الجديدة انشائها وانماؤها وديمومتها.

وللإحاطة بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتطرق الى المعايير المعتمدة في القانون الجديد لتجديد أصناف المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة ثم المتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تنص المادة 5 من القانون رقم 02-17-43 على ما يلي: «المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، هي مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات. تشغيل من واحد (1) الى مائتين وخمسين (250) شخص.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري. تستوفي في معيار الاستقلالية....».

وبتفحص هذه المادة نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنف استنادا الى مجموعة من المعايير تمثلت في: معيار الإطار القانوني، معيار النشاط الاقتصادي، معيار عدد العمال، معيار رقم الاعمال ومجموع الحصيلة السنوية، معيار الحجم والاستقلالية.

وبالرجوع الى المادة 4 من نفس القانون يتضح معيار الترمق الجغرافي، كما تشير المادة 27 الى معيار التركيزات الاقتصادية المتمثلة في التجمعات (groupement). وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري صنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى مجموعات استنادا الى بعض المعايير وترجع طبيعة كل مجموعة الى القواعد القانونية التي تنظمها.

الفرع الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خمسة معايير:

1 - معيار الإطار القانوني: يمكن تصنيف المؤسسات اعتمادا على معيار الإطار القانوني الى ثلاثة أصناف رئيسية، الهيئات Les institutions والتي تتشكل من الأجهزة الإدارية للدولة والجماعات المحلية، المؤسسات العمومية وهي التي تتشكل من رؤوس أموال تابعة للدولة أو الجماعات المحلية،، والمؤسسات الخاصة التي تتشكل من رؤوس أموال تابعة للأشخاص الطبيعيين أو أشخاص معنوية سواء المهن الحرة أو شركات الأشخاص وشركات الأموال والتعاونيات.

وإذا تعلق الأمر بالمهن الحرة، فإننا في الغالب نكون بصدد المؤسسة الصغيرة جدا أو الصغيرة الحجم، وطبقا للمادتين 9 و10 من القانون 02-17 فإن المؤسسة الصغيرة جدا تشغل من شخص واحد الى 9 أشخاص، وتحقق رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري. أما المؤسسة الصغيرة فهي مؤسسة تشغل ما بين 10 الى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

وفي الحقيقة فإن المؤسسات الصغيرة جدا (Micros) والصغيرة، غالبا ما تتجسد ميدانيا في حجم مصغر بدءا بعامل واحد كما نجد هذه الفئة من المؤسسات في مختلف

النشاطات الاقتصادية التي تتطلب الاستثمار واستغلال حصة مهمة من العمل المتمثلة في الملكية الفكرية والفنية.

ومن مزايا المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة أنها تعتمد على مصادر تمويلية شخصية لصاحب المشروع؛ فإذا كانت مؤسسات فردية يقوم المقاول صاحب المشروع بكل المهام: من مهمة التسيير الى غاية نهاية المنتج أو الخدمات حتى وصولها الى المستهلك. لقد أصبح الاقتصاد المعاصر في حاجة ماسة لهذا النوع من المؤسسات بسبب التطور التكنولوجي وتنوع وسائل الاتصالات التي قلصت من عدد العمال وهي غالبا مؤسسات ذات طابع عائلي.

وإذا كانت مؤسسات جماعية فإنها تظهر في شكل شركات التضامن (SNC) أو شركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL، EURL) التي تسمح بضم الذمة المالية للشركات، فهي شركات عائلية ذات حجم صغير، وفي حالة نجاحها قد تصل الى حجم المؤسسة المتوسطة 44 وهي مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) الى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري الى (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري الى مليار دينار جزائري.

إن هذه الفئة من المؤسسات المتوسطة تتماشى مع شركات الأموال التي تتطلب عددا كبيرا من الشركاء لجمع قيمة المال تحت تصرف المؤسسة لإنجاز مشاريع استثمارية هامة خاصة في قطاعات الأشغال العمومية والصناعية.

2 - معيار قطاع النشاط (Le secteur d'activité): طبقا لنص المادة 5 من

قانون 17-02 تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط الى :

- مؤسسات إنتاج السلع أو مؤسسات الخدمات.
- مؤسسات الانتاج 45 تشمل بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.

- مؤسسات الخدمات وتتمثل في النشاطات التي تقدم مختلف الخدمات مثل المهن الحرة والمهن الاستشارية ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، نشاطات التأمين، البنوك والمؤسسات المالية، التعليم، النقل... إلخ. إلا أن المادة 37 من القانون 17 - 02 تستثني للمجال تطبيقه البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الوكالات العقارية، وشركات الاستيراد.

3 - معيار الحجم والاستقلالية: يحدد حجم المؤسسة الصغيرة جدا، الصغيرة والمتوسطة بناء على اعتبارات اقتصادية ومالية وتقنية، وتجارية واجتماعية، ويعتبر عدد العمال ورقم الأعمال كما سبق ذكرها المرجع الرئيسي في تصنيفها مع توفر شروط الاستقلالية.

فالمؤسسة المستقلة 46 هي تلك المؤسسة التي لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى.

4 - معيار التموقع الجغرافي: تصنف المؤسسات حسب معيار التموقع الجغرافي الى مؤسسات محلية ومؤسسات جهوية، وطنية، متعددة الجنسيات، المؤسسات العابرة للحدود. وبالنظر الى حجمها، فإنه يمكن إنشاؤها في مناطق جغرافية مختلفة حسب احتياجات المنطقة، مما يجعلها أكثر تأقلا ومرونة، وهذه الصفة تحقق تطوير المناطق المعزولة واستقرار المؤسسة في هذه المناطق خاصة إذا تم توفير العقار الملائم لنشاطاتها. 47

5 - معيار العلاقات التي تربط ما بين المؤسسات: تصنف المؤسسات حسب الطبيعة القانونية التي تربط المؤسسات فيما بينها، وقد أشارت المادة 4827 الى الجمعيات المتمثلة للمؤسسات الصغيرة جدا والمناحة لخدمات خاصة تلي احتياجات هذه المؤسسات. الجمعيات و/أو تجمعات 49 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف الى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، أو خدمة، انطلاقا من البحث والتطوير الى غاية الاستهلاك النهائي.

كخلاصة، صنف المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من المعايير لتحديد التنظيم القانوني الخاص لكل فئة منها بكل صنف واتخاذ التدابير المناسبة لمساعدتها ودعمها قصد تحقيق نجاحها بصفته المساهم الفعال في التنمية الاقتصادية.

والجدير بالذكر أن المؤسسات المستفيدة من آليات الدعم والمساعدات المادية، هي فئة من المؤسسات التي تم تعريفها حسب معيار الحجم ومعيارتشعب النشاط والأقاليم والتي خضعت الى شروط تصريح تشخيصي دوري 50 من طرف المؤسسات المعنية.

ويودع التصريح بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 03- 374 51. ويتضمن هذا التصريح معلومات تتعلق بالمؤسسة، ووضعيتها المالية، وهيكله رقم الأعمال حسب المنتج، التشغيل، وسائل الإنتاج، الأهداف القريبة المدى.

وفي حالة تغيير النشاط أو مقر الشركة يستوجب على المؤسسة أن تودع تصريحاً تشخيصياً جديداً في أجل شهر واحد بعد استيفاء الإجراءات. 52

المبحث الثاني: تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبقاً لتكريس المبدأ الدستوري المتمثل في تكفل الدولة بتحسين مناخ الأعمال 53 الذي يعتبر المؤشر، 54 المؤشر الحقيقي على نمو اقتصاد الدولة، تم تحسين قوانين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ادخلت تعديلات هامة على القانون 01 - 18 نتيجة التحويلات الاقتصادية والمالية وطنياً ودولياً .

ومن شأن القانون الجديد رقم 17 - 02 تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال وضع تدابير جديدة للدعم والمساعدات المادية تحقق الأهداف العامة لتطوير هذه الفئة من المؤسسات. 55

وتستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة 56 تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

57

ومن خلال هذا المبحث نتعرض الى مختلف آليات الدعم طبقا للأهداف المسطرة في إطار إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) وفي إطار سياسة تطوير المناولة (المطلب الثاني)، وفي إطار تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت السلطات العمومية في مسار الإصلاحات الاقتصادية لترقية الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طرق استحداث آليات قانونية على المستوى المؤسسي مثل إنشاء أجهزة الاستثمار 58 كمؤسسات عمومية إدارية ذات طابع خاص. وفي إطار تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت وكالة مكلفة بتنفيذ استراتيجية هذه الفئة من المؤسسات، تتناول دراستها في (الفرع الأول) كما تضمن القانون الجديد (قانون رقم 02-17) آليات وعمليات في إطار الدعم المالي (الفرع الثاني) ونعالج الإعلانات والمساعدات المادية للهيكل المدعومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 مؤرخ في 03 ماي 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة، وللوكالة فروع بالجزائر وهران وعنابة، وسطيف وغرداية. 59

وقد وسع القانون رقم 17 - 02 مجال نشاط الوكالة، حيث خولت لها صلاحيات تسمح لها بالتدخل والتعاون مع باقي هيئات الدعم في مجال الإنشاء والإنماء وبالتالي الحفاظ على ديمومة المؤسسات، وذلك بتمكينها من إنشاء هياكل محلية 60 تابعة لها تتشكل من:

- مراكز 61 دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها.
- مشاتل 62 المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.
- تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

واسندت الى الوكالة تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا نفقات تسيير الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 المتضمن قيد الحسابات في بابين، الأول خاص بالإيرادات والثاني خاص بالنفقات المقسمة الى:

- السطر الأول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- السطر الثاني: دعم الاستثمار.
- السطر الثالث: ترقية التنافسية الصناعية.

وبصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر 2016⁶³ تم تحديد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 ويتبين من التسجيل في باب النفقات الخاص بالسطر الأول، أي تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث خصصت النفقات بحسب الموضوع:

- بنفقات الاستثمار الغير المادي.
- الى نفقات الاستثمارات المادية.

- الى نفقات التكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود المبلغ الملتزم به خلال فترة الممتدة من 2008 الى 2012.

وفي إطار الترقية التنافسية الصناعية المسجلة في السطر الثالث خصصت نفقات عديدة تمثلت في النفقات المتصلة بتحسين نجاعة المؤسسات الصناعية وبتأهيل محيط المؤسسة، وبعملية تطور الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات ونفقات أخرى متعلقة بالمناطق الصناعية ومناطق النشاط، والنفقات المتصلة بالنظام الابتكار، كذلك النفقات متصلة بالدراسات والمساعدات التقنية خاصة بالاستراتيجية الصناعية، وبتطوير استعمال وادماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتسهر الوكالة الوطنية على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسة المستفيدة من المزايا، وعلى تنفيذ مخطط التأهيل 64 في إطار اتفاقية تبرم بين طرفين.

65

وتعتمد الوكالة على لجان لتحقيق الاشغال وهي: مهنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 66 يستند إليها تنفيذ عمليات التأهيل، واللجنة التنافسية 67 إذا تعلق الأمر بترقية التنافسية الصناعية.

وتخضع أعمال «اللجنة التنافسية» و«لجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» الى رقابة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

ونشير الى أن قائمة النفقات التي يتم التكفل بها في إطار دعم الاستثمار للصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، يحددها المجلس الوطني للاستثمار 68 سنويا والذي يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، وتنص المادة 24 من القانون 17 - 02 على انشاء الهيئة الاستشارية 69 المسماة بالمجلس الوطني للتشاور يهدف لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تقل أهمية عن دور المجلس الوطني للاستثمار، حيث يتشكل من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو بمثابة فضاء للتشاور. 70

وفي الأخير يمكن القول بأن أجهزة الاستثمار المتخصصة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنوعت من حيث الصلاحيات والمراكز القانونية وزودت بأدوات قانونية مختلفة من حيث المرافقة والتسيير والأموال لإعطاء دعم المناسب لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: الآليات القانونية والعمليات في إطار الدعم المالي

تضمن القانون 17 - 02 تدابير للدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر استجابة لإحتياجات هذه الفئة من المؤسسات من حيث الهياكل الداعمة للتمويل⁷¹، و من حيث الوسائل التمويلية التعاقدية المناسبة حسب الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات.

ومن أبرز الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، صناديق ضمان القروض⁷² وصناديق الإطلاق الخاصة بالمؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة⁷³ ذات القيمة الاضافية المرتفعة التي تهدف إلى تجاوز العراقيل الخاصة بتمويلها خلال المراحل الأولى من إطلاق هذه المشاريع والتي لا يمكن تغطيتها برأس مال الاستثمار.

وفي هذا المجال التمويلي، تعمل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تشجيع⁷⁴ استحداث الوسائل التمويلية التي تستجيب لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والملائمة لها كالاكتفاء بالاعتماد الايجاري وعقد تحويل الفاتورة. وي طرح اليوم استحداث وسيلة تمويلية معاصرة بمثابة المراجعة⁷⁵ المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية.

كما تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز⁷⁴ في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁷⁶

وفي التوجه نحو فكرة تنوع الاقتصاد الوطني وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير، لابد من إعداد وتنفيذ برامج عصرنة⁷⁷ لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليحل محل البرنامج الوطني للتأهيل.

إن المؤسسات المعنية بالاستفادة من برنامج هي المؤسسات الجزائية التي حددها التشريع الخاص التأهيل بتسيير ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 78 والناشطة منذ سنتين على الأقل وتتمتع بمؤشرات اقتصادية إيجابية مجالها ممارسة النشاطات التالية:

- الصناعة الغذائية؛
- الصناعة؛
- البناء والأشغال العمومية والري؛
- الصيد البحري؛
- السياحة والفندقة؛
- الخدمات باستثناء نشاطات إعادة البيع على الحالة؛
- النقل؛
- خدمات البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الفرع الثالث: الإعانات والمساعدات المادية الممنوحة للجمعيات والتجمعات

في إطار تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانخراط في مختلف القطاعات، خاصة في مسار ترقية المؤسسات المناولة وتجمع المؤسسات الاقتصادية، ولضمان ديمومة نشاطها في إطار تنافسي يتجاوب مع مستجدات الاقتصاد، أدرج القانون الجديد رقم 17 - 02 تدابير جديدة مفادها الدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية وتتم حسب حجم المؤسسات ومجال نشاطها، ويتضح من خلال نص المادة 27 من القانون السالف الذكر، أن الدولة تشجع الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا والمناحة خدمة خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات .

وكذا الجمعيات أو التجمعات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف الى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير الى غاية الاستهلاك النهائي.

وقد أتاح القانون الجديد لهذه الهيئات أن تنشئ 79 هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتم الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية 80 طبقا لشروط يتضمنها دفتر الشروط، الذي يعد وفق اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعيات وتحدد النشاطات السنوية المتماثلة مع الأهداف المقررة.

المطلب الثاني: ترقية المناولة

باعتبار المناولة الأداة 81 المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم أنواع الشراكة بين المؤسسات، أكدت تجارب الدول النامية على نجاح هذه الوسيلة في الواقع الصناعي، حيث حظيت المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وتعد النموذج الاستراتيجي الذي يمكن المؤسسات الكبرى من إنجاز مشاريعها وتحقيق المردودية والإنتاجية. وتعتبر بورصات المناولة والشراكة أداة ربط بين المؤسسات الأمرة والمؤسسات المناولة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، وتطويرا لمناولة الوطنية تضمن القانون الجديد تدابير تمثلت في علاقة الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة (الفرع الأول) ودعم المناولة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة

إضافة إلى الصلاحيات المخولة للوكالة في تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلفت هذه الوكالة بترقية المناولة باعتبارها الاداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني و ذلك عن طريق:82

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر؛
 - جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة؛
 - تثمين إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف الى تحسين أدائها؛
 - ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة؛
 - ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة؛
 - إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر؛
 - إعداد وتحسين دليل قانوني للمناولة؛
 - ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.
- ومن التحفيزات لتطوير المناولة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) تقدم الوكالة دعما تقنيا وماليا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في حالة مطابقة منتوجاتها.

إن للوكالة صلاحيات واسعة في توفير مناخ ملائم لإنشاء ولإنماء المناولة من حيث إدارة وتسيير وتنفيذ برامج التي تؤدي حتما الى تفعيل المناولة.

الفرع الثاني: دعم المناولة الوطنية

في مسار الإصلاحات الموجهة لتعزيز القدرات الوطنية للمناولة، تشجع الدولة طبقا للمادة 32 من القانون 17 - 02 المذكور أنفا ما يأتي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني؛

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء الى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية؛

- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد بين قانون الصفقات العمومية فكرة استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني بنص المادة 85 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 247-15. فإذا كان الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها لمصلحة المتعاقد، فإن على المصلحة المتعاقدة أن تصدر دعوة للمنافسة الوطنية وتعطي الأفضلية للإندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناوله أو اقتناء في السوق الجزائرية.

إن القانون 17 - 02 أكد على تطبيق مضمون المادة 85 من قانون الصفقات العمومية.

وفي إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء الى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية تطبيقا للمادة 85/6 من القانون السابق الذكر، يدرج بند في دفتر الشروط مفاده اللجوء الى المؤسسات الأجنبية كحالة استثنائية إذا كان هناك مبرر لذلك. ويستشرط أن تحصل على 30% على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

و فيما يخص إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تطبيقا لنص المادة 85/4 من القانون السالف الذكر، تعطي الأفضلية للإندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصاص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.

المطلب الثالث: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من ابرز التعديلات التي ادخلها القانون 17 - 02 على القانون التوجيهي 01 - 18 توسيع نشاط والوكالة وتفعيلها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتزويدها بآليات عديدة تسمح لها بالتدخل والتعاون مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بإنشاء وانماء المؤسسات الصغيرة على المستوى المحلي. ويهدف تفعيل دور الوكالة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل على وجه الخصوص أداة الاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار. 83 ويعتمد هذا النظام المعلوماتي على بعض الهيئات والإدارات التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) لتزويد منظومة الإعلام الاقتصادي في مختلف المعلومات المحينة في البطاقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل مصادر منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للمادة 35 من القانون 17 - 02 في:

- الديوان الوطني للإحصاء؛
- المركز الوطني للسجل التجاري؛

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- الإدارة الجبائية؛
- إدارة الجمارك؛
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

وتعتمد هذه الهيئات والإدارات على المنظومة الإحصائية 84، التي تزودها بالمعلومات الكمية أو النوعية فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمكنها من معرفة الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا بواسطة أجهزة متخصصة في الإحصاء وهي المجلس الوطني للإحصاء والمؤسسة المركزية للإحصاء. 85

إن العلاقة هذه الهيئات والإدارات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها بنكا معلوماتي للوكالة تعتمد عليه لاتخاذ القرارات المناسبة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: دور البطاقات في تطوير المعلوماتية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

البطاقات أداة تستخدمها الهيئات والإدارات التي تعتبر مصادر لمنظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتعلق محتواها بالمعلومات التي لها صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما حددتها المادة 36 من القانون 02-17 وهي:

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها طبقا لأحكام القانون الجزائري؛
- قطاعات النشاط التي تنتمي إليه المؤسسات؛
- ديمغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره؛

- مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة في القطاع الاقتصادي الجزائري مقارنة بالدول المجاورة، لهذا تلعب منظومة الإعلام الاقتصادي دورا هاما في توضيح مسار الاصلاحات.

وباعتبار البطاقات أداة لتزويد منظومة الإعلام الاقتصادي، فإن تحليلها هو مؤشر حقيقي لإيجابيات وسلبيات الواقع الاقتصادي.

إن عصرنة منظومة الاعلام الاقتصادي يؤدي حتما الى اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والملائمة لمتطلبات العصر.

الخاتمة:

ضمن مسعى تنويع الاقتصاد الوطني، وتطوير مفهوم المؤسسة في القانون الصادر منذ التسيير الاشتراكي وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية 1988، وفتح السوق أما المنافسة، بادرت السلطات العمومية في تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون التوجيهي 01 - 18 عبر سياسة التشجيع الاستثمارات. وقد أدخل القانون رقم 17 - 02 تعديلات جديدة على أحكام القانون 01 - 18.

من خلال دراسة الأحكام التي جاء بها القانون الجديد نلاحظ الاهتمام المتزايد بفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات الاقتصادية، حيث وضع محددات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مختلفة عن القانون 01 - 18 تماشيا مع مستوى النمو الاقتصادي الجزائري.

وفي إطار التدابير المساعدة والدعم بهدف ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تدارك النقائص وتصحيح الاختلالات الناجمة عن تطبيق القانون 01 - 18، وذلك بتحسين مناخ الأعمال، بفضل دعم انشاء وديمومة هذه الفئة من المؤسسات.

فلم يكتف المشرع بوضع التدابير المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل امتد اهتمامه الى متابعة من خلال برامج تأهيلها بالإضافة الى الإعانات والمساعدات المادية التي تعمل على ابقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة ويتم كل هذا تحت اشراف جهاز الوكالة الذي خولت له صلاحيات واسعة في هذا الشأن.

ورغم المجهودات العملية لتحقيق أهداف الإصلاحات الاقتصادية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أننا مازلنا نعيش مرحلة يطلق عليها بالمرحلة الانتقائية، وذلك لادب من متابعة ومراقبة تطور محيط، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونرى من أهم المسائل التي تعيق تطور هذه المؤسسات، صعوبة التمويل لافتقارها للضمانات الكافية من أجل الحصول على قروض بنكية خاصة إذ تعلق الأمر بالمؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، وكذلك صعوبة الحصول على العقار الصناعي كأرضية لإنشاء

وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولهذا لابد من مواصلة الاصلاحات في العديد من المسائل العالقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل:

- في تفعيل عملية الاصلاحات.
- احداث وسائل تمويلية متنوعة خاصة بكل قطاع.
- تشجيع انشاء العديد من الصناديق الإطلاقي بسبب التطور التكنولوجي.
- التنسيق وعصرنة الأجهزة والهيئات والإدارات فيما يخص النظام المعلوماتي.
- التقليل من الإجراءات الإدارية لإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تفعيل أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في مجال الصفقات العمومية والقطاع الصناعي.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الجمعي.
- وضع نموذج موحد للاتفاقيات المبرمة فيما بين مختلف المتدخلين والفاعلين مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، صناديق الضمان المتخصصة في القروض الاستثمارية البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع المستعملة:

1. القانون 17 - 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج رع 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017، ص 04.
2. Nabil Antaki et Charline Bouchard, Droit et pratique de l'entreprise, Tome 1, 2e 2dition (entrepreneur et sociétés de personnes, Edition YVON Blais 2007, P XIII. « Le Droit des affaires cette notion englobe, évidemment, le droit commercial mais aussi des aspects de toutes les autres branches du droit privé et public qui peuvent présenter un intérêt pour les gens d'affaires ».
3. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخصوصية، دارالخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر، 2006.
4. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج رع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ص 11.
5. تنص المادة 43: « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.
- تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.»
6. القانون رقم 17 - 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج رع 2، المؤرخة في 01 جانفي 2017، ص 04.
7. Jean- Philippe Colson, Pascal Tdoux, Droit public économique, 8ème 2dition, LGDJ, 2016.

8. القانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رع 2، الصادرة في 13 جانفي 1988.

9. لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبوعة الرسمية، الجزائر، ص 42.

10. الأمر رقم 08 - 01 المؤرخ في 02-28-2008- المتمم لأمر 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج رع 16 المؤرخة في 2 مارس 2008.

11. أمر رقم 01 - 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج رع 47، المؤرخة في 22/05/2001. المتمم والمعدل للأمر 08 - 01، ج رع 16 المؤرخة في 2 مارس 2008.

12. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج رع 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

13. القانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج رع 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

14. أنظر تفاصيل الموضوع، وليد بوجملتين، المؤسسة العمومية الاقتصادية وقانون المنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية.

15. القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بالمنافسة، ج رع 36 المؤرخة في 2 يوليو 2008.

16. Voir Dominique Legeais, Droit commercial et des affaires, 19ème éd, Sirey Université, 2011, p 137.

17. أنظر شلغوم رحيمة ، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دكتوراه، جامعة الجزائر 1--كلية الحقوق، سنة 2015-2016، ص ص

30 - 34. بوجملتين وليد، المؤسسة العمومية الاقتصادية وقانون المنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، 2016، ص 266.

18. أنظر المادتين 2،3 من القانون رقم 10 - 05، مرجع سابق.

19. المرسوم التنفيذي 15 - 234 مؤرخ في 29 أوت 2015، ج ر ع 48 المؤرخة في 9 سبتمبر 2015.

20. أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ع 5 المؤرخة في 19 يناير 1997.

21. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 234.

22. Voir Nicole Lacasse, Droit de l'entreprise, 5ème édition Narval, 2003, p21.

« L'entreprise est à la base un concept économie plutôt que l'égalité. L'entreprise n'a pas la personne juridique ni de patrimoine distinct : seules les personnes physiques ou morales ont la personnalité juridique.

23. المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص العمليات التجميع، ج ر ع 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005.

24. بن الدين محمد، دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد 21، جويلية 2012.

25. المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 50 المؤرخة في 20/9/2015.

26. قانون رقم 17 - 02، مرجع سابق.

27. لمزيد من التفاصيل في الموضوع أنظر، نرجس دبابجة، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 8.

28. يقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا الى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة (المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15 - 247).

29. تعددت المصطلحات التي تفيد معنى المؤسسة أو المقاوله مثل « المتعامل الثانوي » طبقا للمرسوم الرئاسي 10 - 236 المعدل والمتمم في القيم السادس من الباب الرابع المعنون بأحكام تعاقدية. «المقاوله الفرعية»، أو التعاقد من الباطن، أنظر المادة 564 من القانون المدني. لمزيد من التفاصيل في الموضوع أنظر برجم صليحة، المقاوله الفرعية، ماجستير، جامعة الجزائر 1 -- كلية الحقوق سنة 2008 - 2008.

30. المادة 549 من قانون المدني.

31. Tayeb Belloula ? Droit des sociétés, 2e Ed, Berti, 2009.

32. المادة 143 / 3 من نفس المرسوم.

33. المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247.

34. المادة 143 / 1 من نفس المرسوم.

35. المادة 143 / 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247.

36. المادة 143 / 1 من نفس المرسوم.

37. المادة 142 من نفس المرسوم.

38. المادة 143 / 2 من نفس المرسوم

39. أنظر قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

40. المادة 114 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15/247.

41. قانون 01 - 18 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 77، المؤرخة في 15/12/2001 (ملغى).

42. Voir Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique en Algérie, Berti Edition, Alger, 2006.

43. قانون رقم 17 - 02 مرجع سابق.

44. أنظر المادة 8 من قانون 17 - 02 مرجع سابق.

45. أنظر المادة 2 من قانون رقم 10 - 05 مرجع سابق.

46. المادة 5/3 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

47. أنظر المادة 4 من نفس القانون.

48. قانون رقم 17 - 02 مرجع سابق.

49. المادة 29 من قانون رقم 17 - 02 مرجع سابق.

50. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 374 مؤرخ في 30 أكتوبر 2003، يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر ع 67، المؤرخة في 05/11/2003 ص 06.

51. المدينين 2، 3 من نفس المرسوم.

52. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03/374.

53. المادة 43 من تعديل الدستور 1996.

54. L'Algérie est classée 162e sur les 180 pays, étudiés dans l'édition 2017 de l'indice de liberté économique public, Jeudi 27 Avril par le Think Tank américain Heritooc Fondation et le wall street journal.

55. أنظر المادة 2 من قانون رقم 17 - 02 مرجع سابق.

56. المادة 3 من نفس القانون.

57. المادة 15 من نفس القانون.

58. راجع قانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 18 المؤرخة في 3 أوت 2016. المادة 26 منه.

59. قرار وزاري مشترك ممضي في 10-12-2008، ج ر ع 40 المؤرخ في 8 يوليو 2009، ص 20، يتضمن انشاء فروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، وهران، عنابة، سطيف، غرداية، أنظر في الموضوع قرار مؤرخ في 4 فبراير 2010، يحدد الاختصاص الاقليمي لفروع الوكالة، ص 42، ج ر ع 19 الصادرة في 21 مارس 2010.

60. المادة 20 من قانون 17 - 02، مرجع سابق.

61. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 79 المؤرخ في 25 فبراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية بمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها.

62. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 78 المؤرخ في 25 فبراير 2003. يتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات، ج ر ع 13 المؤرخ في 29 فبراير 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات، ج ر ع 13 المؤرخة في 29 فبراير 2003.

63. أنظر تفاصيل الموضوع، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ج ر ع 19 المؤرخة في 26 مارس 2017، ص 12.

64. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 فبراير 2017، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخفيض الخاص رقم 301-124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ج رع 19 المؤرخة في 26 مارس 2017، ص 15.

65. المادة 9 من نفس المرسوم.

66. المواد 4، 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 163-16 مرجع سابق.

67. المواد 11، 12، 13، من نفس المرسوم التنفيذي.

68. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسييره، ج رع 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

69. المرسوم التنفيذي رقم 04 - 173 مؤرخ في 12 يونيو 2004 يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وتسييره.

70. المادة 24 من القانون 17 - 02 مرجع سابق.

71. أنظر د/محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع 2015.

72. صناديق ضمان القروض آلية لتسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض البنكية بسبب افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضمانات تم انشاء صندوقين في هذا المجال تمنح ضمان الدولة، تمثلت في:

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "FGAR" من خلال المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11/11/2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان القرض للمؤسسات الصغيرة وتحديد قانونه الأساسي ج رع 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

• صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "CGCI" من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19/04/2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 27، الصادرة في 28 أفريل 2004.

73. صناديق الإطلاق وهي صناديق تتولى تمويل النفقات القبلية للمشاريع المبتكرة والخاصة بوضع أو منتج للشركة في السوق كمصاريف البحث والتطوير والنماذج ومخطط الأعمال والاستثمارات القانونية سيساهم في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات الى مشاريع صناعية.

74. المادة 22 من قانون 17 02-، مرجع سابق.

75. محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي، دار الكتب العالمية بيروت، 2006، ص 575.

76. أنظر ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، جامعة الجزائر 1--، كلية الحقوق، 2011 - 2012.

77. المادة 26 من قانون 17 - 02، مرجع سابق.

78. المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 163، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص، المرسوم 124 - 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة ودعم الاستثمار ومراقبة التنافسية الصناعية».

79. المادة 28 من قانون 17 - 02، مرجع سابق.

80. المادة 27/3 من قانون 17 - 02، مرجع سابق.

81. المادة 30 من قانون 17 - 02، مرجع سابق.

82. المدين 1، 3 من القانون 17 - 02 مرجع سابق.

83. المادة 34 من قانون 17 - 02، مرجع سابق.

84. المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 15 جانفي 1994 يتعلق بالمنظومة الاحصائية، ج رع 03 المؤرخة في 04 جانفي 1994.
85. المادتان 12 و 17 من المرسوم التشريعي 94 - 01